تضعي "، فلما وضعت قال لها النبي ﷺ: " **ارجعي حتى ترضعي ولدك** "؛ فلما أرضعته حتى أكمل سنتين جاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد فدفع ولدها إلى غيرها ثم أمر ﷺ برجمها) قال: **ثُم أمر بها فصلى عليها ودفنت.** رواه مسلم.

دل هذا الحديث على أن المقتول في حد يصلى عليه ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مسلم، وإن كان قد ارتكب كبيرة، وهذا فيه رد على الخوارج الذين يكفرون أصحاب الكبائر؛ فإن النبي ﷺ صلى عليها، بل قال: إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم.

الوصية السابعة عشر: يندب لك عدم الصلاة على من قتل نفسه:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه **قال: أُتي النبي** ﷺ **برجل قتل نفسه بمشاقص** (المشاقص هي الحديدة التي تكون في رأس الرمح أو في رأس الحربة) **فلم يصل عليه.** رواه مسلم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: عدم مشروعية قتل الإنسان نفسه مهما أصابه من الشدة ومن الضيق؛ لأن قتل نفسه أشد مما هو فيه من الضيق والشدة؛ قال الله تعالى في كتابه العزيز: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** (1)؛ وقال تعالى: **{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** (2)، ولهذا يعتبر قتل النفس من أكبر الكبائر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه في الزاد: أما إذا قتل الإنسان نفسه من غير عذر كأن يكون شرب خمره يظن أنها ماء أو المجنون الذي يقتل نفسه وكذلك لو خضر مكلف في عمليه فمات فمثل هؤلاء يشرع للإمام أن يصلي عليهم، وقد قرر بعض العلماء أن كل مرتكب للكبائر (خاصة إذا كان مجاهر بها) لا يشرع للإمام ولا غيره الصلاة عليه، ولكن هذا ليس بصحيح؛ فعدم الصلاة على مرتكب الكبائر خاصة بالإمام وأهل

(1) سورة النساء: الآية (29).
(2) سورة البقرة: الآية (195).

الفضل، وأما غيرهم فلا بد وأن يصلوا عليه؛ لأن الصلاة عليه فرض كفاية.

ومن الكبائر الغلول؛ وهو الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها (ويكون أشبه بالسرقة) فمثل هذا لا يشرع للإمام أن يصلي عليه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يصل على رجل أخذ خرز في غزوة خيبر درهمين [1]، ولكن قال ﷺ: " **صلوا على صاحبكم** "، ولذلك أجمع العلماء على أن الغلول من الغنيمة كبيرة توجب فسق صاحبها؛ قال ماتن الزاد: **ولا يصلى على غال ولا على قاتل نفسه...**

ثانيًا: يشرع للإمام وأهل الفضل ألا يصلوا على من فعل كبيرة من الكبائر كشارب الخمر وقاتل نفسه بالمتفجرات ونحو ذلك، من باب الزجر والوعيد لئلا يرتدع الناس عن فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة، والدعاة إلى البدع، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة. أما بقية الناس فيصلوا عليه؛ لأن الصلاة على الميت فرض كفاية، لقوله ﷺ: " صلوا على صاحبكم ".

الوصية الثامنة عشر: فضيلة المرأة التي تنظف المسجد وتنقل منه القمامة:

عن أبي هريرة ﷺ في قصة المرأة التي كانت تُقم المسجد (أي: تخرج منه القمامة، وخدمة المساجد عمل صالح) قال: فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: " **أفلا كنتم آذنتموني** (أي: أعلمتموني بموتها) " ؟ فكأنهم صغروا أمرها (أي: صغيرة الشأن عندهم) فقال: " **دلوني على قبرها** "، فدلوه فصلى عليها. متفق عليه، وزاد مسلم: ثم قال: " **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل يُنورها بصلاتي عليهم** ".

(1) أخرجه أبو داود (2710)؛ والنسائي (1961)؛ وابن ماجه (2848)، وضعفه العلامة الألباني وصححه الأرناؤوط وقال عنه الحافظ: مقبول.